

اول البوع العاصم على تفسير مسمى الصلعة فتح ما، لهيشته مع بيلس
لمستاع في مالان القيمة فتح رجت واما ان با عملها رجت اليه بغير
اول عشرا اولهية او ميرا في بلد الراد ان يتغير صونها بل رموها
اليه فذلك موت واشهد بغيرها اليوم واليه تعلق التوحيح

باب بوع الاحبال

قوله ومنه للتهمة ما نشر فحة كيم وسلع اولف بنعفة مثال
ما يستعمل لثقلها معها على نصة البيل العلف ان يوسلعتين ببنارس
الاشهر بيشتر واحدة منها ببنارس فحة الصلعة التي خربت
ما البع ومات البيل مملقات فحة خرب ما به البيل مملقة وبنارس
نفة ابا فحة منها منة الاجل بنارس اما بها عرض من الصلعة وهو بيم
والشاء عوض من البيل المنفوخ وهو سلك ومثال ما يستعمل تها لها
على فحة سلف بنعفة كالمسألة التي لها اهل لغة البيل ان يوسلعت
بعشرة الاكثر بيشتر بها ثمانية نفة ابا فحة رجت اليه سلفته
وخرب ما به ثمانية نفة منها عشرة قوله او اسلعتين واملح
لجذ اسديك منصوب ما باضار ان بقه الواو على معنى الجملة فالبعد التوضيح
قوله ويتكثير من اجل حفظ عمله في طب وبتنا والثمان عشرة
صحة لانه اما ان الاجل بقعه او ان اقرب منه او با بقه اما بشل
الشهر مع او اقل او اكثر والعكس الثانية اما امود من الاو او اقل
منها وكلها منوعة للذي بالذي قوله كمشرايد للاجل بجمعة
ما باع بغيره في العرا لبح الجمعة بة امود من العرا لبح البيز بة ولسنا
تمثيل لا تخشيه فحة بعد الكس ما فرض في المنة ان قال وارعت
ثوب بعشرة اراهم بجمعة ان اشهر فلتنته بعشرة بيز بة الس
في الشهر فاختصر ابو سعيه زاد اب بوشن كرموع ثوبه اليك
وكانت بعته بيز بة بجمعة ان اجل له وانما فحة العكس لان

مختلف

مختلف به بين مختار في الخلاف فحة عر المان ان يكون عملته
اختقال الامتس بكتيب مختلفين اولان البيز بة في العرا لبح
طريق فتمس له شيان وتبليها منع عكس بمسألة الكنة ومواز
وعز اب بجز الاو ان لاكثر الكنة اخرى والثانية بعدهم قال ابو الحسن
الصفير ومعلوم فله في المنة بيات بعده بعشرة بيز بة في العرا لبح
الشهر انه لو اتبعه بعشرة بيز بة نفة الجاز وليم فحة امير ادائه
كانت اتبعه باقل ولو بعته الثوب بعشرة بيز بة في العرا لبح
ان يتبعه بعشرة بجمعة نفة الجاز او اتبعته باكثر من الشهر
نفة انه وانظر كلام اب بوشن واء اجماع في اصلها قوله وان
اشترى بغيره مخالفة ثمها بثلاث النفة بغير المراه بشي الميسو
هناشم الميسو في الصعفة الاو ان كان اشترى الميسو بغيره في العرا لبح
في الجحفة للشهر ان باعه بجمعة او باع ثوبا بجملة اشترى

يقول او غيرهما مما هو مخالف للجمل في الغنمية جازت صور النفة الثا
وله ان يكون في حصة هذه العرض الشان وحصاوية في حصة الجمل في ثلثنا
او اقل او اكثر ونه يقول في عمله من صور الاجل التصو للذي
بلا عيب والليل على انه اراد لفة انه كما نشر في توضيح قول اب
الحاميد بان كانا نوعين جازت الصور كلها ان لا يربط العرف
قال مراده بالصور كلها صور النفة الثلاث واما صور الاجل التصو
في حصة لانه بيز بيس قال وكانه اطلق في قوله ان يربط العرف
ومراده بجمعة رجة البطل لوضوحه ان لا يجمع على من له اذن مشاركة
ان رجة النصفية في كل في العرف حتى فحة ام شبخد المنوية واما
ابن عرفة فقال موا يقال بجمعة السلاح وقول ابن شاس ان كان
الثمان عرض من بجمعين جازت الصور للتعويض فيها اب
بشير وتيم فيها اب الحجاب وهو وطمه و مراد اب شاس